A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.1
17 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان*، باكستان، البحرين*، تونس*، الجزائر*، جيبوتي، كازاخستان*، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

٦/...- حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) وقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان يؤكدون جميعاً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة يعزز بعضها بعضاً، توجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها من التأكيد،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة اعترفت في قرارها ٢٥١/٦٠ بأن السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان دعائم نظام الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين، وسلمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يقر بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، وأثرها السلبي في الحقوق والملكية الثقافية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وإلى البروتوكولين الملحقين بها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها لحماية الملكية الثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن تدمير الملكية الثقافية أو أي شكل من أشكال إتلافها من شأنه أن يمس بالتمتع بالحقوق الثقافية، لا سيما المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *يناشد* جميع الدول أن تحترم قانون حقوق الإنسان ويحث بشدة جميع الأطراف في نزاع مسلح على أن تكون صارمة في امتثال قواعد القانون الإنساني الدولي واحترامها في أثناء النزاعات المسلحة، وأن تحترم القواعد المتعلقة بحماية الملكية الثقافية؛

٢- *يؤكد* أن كل طرف في نزاع مسلح ملزم بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الملكية الثقافية بحفظ هذه الملكية واحترامها، بما في ذلك الملكية الثقافية الموجودة في الأراضي الخاضعة للاحتلال؛

٣- *يدين بشدة* أي تدمير للملكية الثقافية مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي في أثناء النزاعات المسلحة؛

٤- *يؤكد* أن حماية الملكية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة من شأنها أن تساهم في التمتع الكامل بحق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية؛

٥- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي من أجل النظر في مسألة حماية الحقوق والملكية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص بالحالة السائدة في الأراضي الخاضعة للاحتلال، وتقديم المساعدة الملائمة على نحو ما تطلبه الدول المعنية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار جميعَ الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره والنظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.